ولا يكون بين كافرين * أيضا مع اختلاف ملتين

بالقول في معناه ولا يكون الإرث أيضا بواحد من تلك الأسباب الثلاثة بين كافرين منهم كفر في سبب الإرث مع حصول اختلاف ملتيهما أي مع غالبية دين أحدهما الذي صاحبه بأن يكون أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا أو يكون أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا لأن جملة الملل المعتبرة في الإرث أربع ملة الإسلام وملة اليهود وملة النصارى وملة من عداهم لأن ملة من عداهم ملة واحدة وإن اختلفت معبوداتهم لأنهم لا كتاب لهم شيخ قال الناظم رحمه الله

فمال عبد مطلقا إذ هلكا * مستوجب للسيد الذي ملكا
إلا الذي كوتب مع من يعتق * عليه ماله إذ تحقق

بالقول في معناه إذا كان العبد لا يورث فمال عبد إذا هلك أي مات مطلقا أي سواء كان مسلما أو كافرا قنا أو فيه شيء من حرية كمعتق بعضه ومعتق إلى أجل ومكاتب ومدبر وأم ولد وموصى بعتقه مستقل بالملك لا بالإرث للسيد المالك أو الكل والذي ملك جميعه أو بعضه ولا يكون لمن أعتق بعضه حق في ماله إلا العبد الذي كوتب مع من يعتق عليه في كتابة واحدة بالشرط أو بالحكم كما إذا أحدث له ولد من أمته بعد كتابته أو اشترى من يعتق عليه بإذن سيده أو نص وعليه من يعتق عليه بعد كتابته وهم أصوله الذكور والإناث وإن علوا في جهة الأب والأم وفصوله الذكور والإناث وإن سفل أولاد الصنفين والإخوة الذكور والإناث الأشقاء والأب أو الأم خاصة ماله في ماله الزائد على بقية الكتابة التي كان المكاتب للسيد أخذها حالة من ماله تكميلا للكتابة بعقد الشهود لكنه إلى الذي كوتب معه وهو ممن يعتق عليه من أصوله وفصوله وإخوته يقسم كل ذلك الزائد على القدر أثبت الله فلا قصاص ممن ضهم شيء كان للسيد الحي وبجميع ورثته بالإرث لا بالولاء لعدم كمال حريته يوم موته ومقتضى النظم أن يكون جميع ماله للسيد يأخذ ما تكمل به الكتابة فيكون الآخر أولى إذ الزائد على قدرها بالإرث ولكونه على الرق فالزائد على قدرها حينئذ لم ينتقل إلى من يعتق عليه على وجه الإرث المحض وإنما انتقل إليهم لتعلق حقهم بماله الذي يؤدى منه الكتابة وبما يكتسبه في المستقبل لأنهم يعتقون منه لأن المجموع عبد في كتابة واحدة من عقد بعضهم كل واحد منهم عن العقد ببعض المكاتب منهم عن معدم لأنهم حملاء وإن لم يشترط عليهم ذلك واقتصر الذي يعتق عليه لعدم الأولاد الحادث به وإن الرابع عنهم إذا أعدموا لا يرجع عليهم بما أدى عنهم وكذلك لا يرجع عليهم السيد القائم مقام الميت الذي وقع الرفع من ماله بما ينوبهم مما أخذه منه تكميلا للكتابة كما لا يرجع به عليهم الميت لو دفعه عنهم في حياته لأن ذلك الحكم لهم إذا اشتراهم يعتقوا عليه فلا يرجع عليهم بثمنهم ولا يدخل في ذلك الزائد أحد إلا من جمع المجموع في كتابة وإن كان أحدهما لا يرجع على الآخر بما دفعه عنه لأن الزوجية يمكن انقطاعها بطلاق وبخلاف النسب ولا يرث في الزائد على قدر الكتابة من كان معه فيها من أبناء الإخوة والأعمام وأبنائهم الذين لا يعتقون عليه إن ملكهم لأن الدافع عنهم يرجع عليهم ولا يرث فيه أيضا من ليس معه في كتابة من أولاده الأحرار لأن حريته لم تتم فلا يرث إلا حر عنه ولم يأخذ السيد ذلك الزائد بالرق لأنه لم يمت عاجزا ولا كان العقد الذي عقد له منحلا بالموت حيث ترك من ينوب عنه في أداء الكتابة بالأداء ملكا رحمه الله لم يجعل هذا الذي كوتب مع من يعتق عليه فمات عبدا مات عن سيده ولا حرا تد أقاربه الأحرار بل جعله قسما ثالثا وهو المكاتب لأنه يشبه الحر في أحكام والعبد في أحكام أخر وإذا كان معه في الكتابة من لا يعتق عليه من الأقارب أو الأجانب فمات عن مال زائد على ما بقي في الكتابة بأن السيد يأخذ جميع ما بقي منها حالا لأن ما كان على الميت بالأصالة والحمالة يحل بموته فيكون من أخذ ويأخذ الزائد على قدرها أيضا بالرق ثم يرجع السيد على كل واحد ممن كان مع ذلك الميت في الكتابة بالنجوم التي نابته من توزيع جملة الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الأداء يوم العقد إذا حل أجل تلك النجوم لأن ذلك الميت لو كان حيا يدفع عنهم شيئا لرجع عليهم به فانتقل للسيد ذلك الحق حيث مات وهذا كله إذا ترك المكاتب مع غيره أكثر مما بقي في الكتابة وأما إن لم يترك شيئا أو ترك ما لا يفي بالباقي أو ترك ما يفي به دون زيادة فلا حق في ذلك لمن أراد بحال معه في الكتابة لا الأقارب الذين يعتقون عليه والذين لا يعتقون عليه والأجانب بل يأخذ السيد ما تركه في جميع تلك الأقسام ثم يرجع على غير من يعتق

صح
او كانوا لا يرثون المكاتب
لأجل [illegible] كلام

على

٧١

على المكاتب بما ينوبه من ذلك إذا حل أجله ويسعى من بقي منهم في باقي الكتابة فيؤدونه نجوما إذا كان أقل من باقي الكتابة وكان معه أولاد كبار أمناء أقوياء أو أم ولد مأمونة مع ولد صغير يقدرون على السعي بذلك المال ويؤدون ما بقي عليهم من النجوم في أوقاتها فإنه يلزم السيد تسليم ذلك المال لهم ولكن على الوجه المذكور السعي في الأداء وورثة الولد فيأخذه السيد عند حلول أجل الكتابة ويسعى بقدر بلوغه في الباقي وإن لم يكن فيه قدر النجوم التي مات على أخذه السيد عن الميت بالرق له الولد والأب جميعا ثم مات كله ولو الذي كوتب معه مطلقا فيرفع في الكتابة ويسعى في الباقي والولد إنما ثبت ما تم كله أبوه إن كان كبيرا لا إن كان صغيرا وهذا مما يبلغ به فيقال إلى محل ثبه ولو في مذهب ما الذي كان كبيرا لأن كان صغيرا وهو ثبت ولم يطلقا إن مات قبله وإن لم يترك الميت شيئا فلا يسقط عنهم ما نابهم لأنهم حملاء كما تقدم وما ذكره في النظم هو حكم أموال العبيد بعد موتهم وما حكمها في حياتهم هل للسيد أن ينتزعها منهم أو لا فيه تفصيل فله الانتزاع من المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل بأن بقي فيه مثل الشهر ومن المدبر وأم الولد ما لم يمرض مرضا مخوفا وليس له الانتزاع من المكاتب قبل عجزه وأما الذي كان بعضه حرا فليس لمالك بقيته أن ينتزع ماله منه وهو موقوف بيده وله بيع حصته من رقبته ويحل المبتاع في مال العبد محل البائع وإن كمل عتقه تبعه ماله وإن مات كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق حظه منه لأنه لا يورث بالإعتاق حتى تتم حريته **تنبيه** قد كان عبد للسيد أن ينتزع منه بعض ماله دون بعض وإذا مات كان بعض ماله للسيد بالرق وكان البعض الآخر لورثته الأحرار بالإرث وهذا مما يبلغ به وهو الذي شهدت بينة به فقد شخص بحكم الحاكم برقه ثم رجعت البينة عن الشهادة برقه وقالوا إنه حر وكذبهم المحكوم له بأن الحكم لا ينقض حق غيره فيبقى رقيقا للمحكوم له إلى موته يكون لذلك العبد الرجوع على الشهود بالحرية كما أعمله للمشهود له وبالمال الذي وهب له فانتزعه السيد فإذا مات العبد يكون ما أخذه من الشهود لورثته الأحرار إذ ليس للسيد أن ينتزعه منه في حياته لأنه يدعي أنه إنما أخذه منهم ظلما إذ هو غير حر عنده فلا يستحق الرجوع عليهم بشيء على دعواه وما عدا ذلك من أمواله يكون للسيد بالرق كما ذكره الشيخ خليل في باب الشهادة من مختصره شيخ قال الناظم رحمه الله

وان كان أقل من باقي الكتابة مع
ولد صغير كوتب معه دون أولاد
وكان في المتروك قدر النجوم التي
بلوغه

ومال ذي [illegible] وذي جزية * لوارث ثم لأهل السنة

بالقول في معناه ومال الشخص الحر كافر صاحب جزية عنوية أو صلحية مصروفة على رقاب الإنجال أو على الأصول أو عليهما معا ثابت لوارثه المشار له في الملة أو جزيته بجماعة أهل السنة المحمدية إن لم يوجد له وارث وسواء كان ذلك المال المملوك للعنوي أرضا ملكها بعد الفتح أو غيرها من الأموال التي ملكها بعد الفتح أو قبله وأما الأرض التي كانت في يده يوم الفتح فهي موقوفة لمصالح المسلمين دائما فإن رأى الإمام المصلحة في تركها بيده ليستعين بها على ما كان عليه من الجزية فله ذلك ثم إذا مات العنوي وهي باقية في يده عن وارث فتلك الأرض وقف ترجع للمسلمين لأنها غير مملوكة له فتبقى على حالها وما ذكرناه من انتقال مال العنوي الذي لا وارث له إلى جماعة المسلمين هو المشهور الموافق لقول ابن القاسم كما نص عليه الإمام أحمد زروق في شرح قول الشيخ خليل في مختصره ومال الكتابي المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته فإيلاء وتخصيص المصنف الكلام بكونه كتابيا لا أعلم له وجها لأن حكم المجوسي كذلك وفي كلامه أيضا العنوي يعم المشهور لمخالفته قول ابن القاسم بأنه للمسلمين ولعله اغتر بتقديم ابن الحاجب وابن يونس القول الذي أفتى به انتهى وقد ذكر ابن علاق في العنوي قولين أحدهما أنه حر فإذا مات فسبيله سبيل أهل دينه هل له وارث في دينهم أولا فإن قالوا له وارث ثم إليه ماله وإن قالوا لا وارث له كان للمسلمين وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني أنه في حكم عبد مأذون له في التجارة فإن مات كان ماله للمسلمين كان له وارث في دينهم أو لم يكن وهو رواية سحنون عن ابن القاسم ولم يذكر قولا بأنه يكون لأهل دينه وأهل الصلح الذين وقفت الجزية على رقابهم بأن اشترط عليهم أن يعطوا كذا على كل رأس وسكت عن الأصول وأجمل عليها شيء أو بأن اشترط عليهم أن يعطوا جملة أمر كذا أيضا أو وقفت على أصولهم بأن اشترط عليهم أن يعطوا كذا عن كل شجرة وعن كل ذراع أرض وسكت عن رقابهم أو أجمل شيء أو على رقابهم بأن اشترط عليهم أن يعطوا كذا عن جملة رؤوسهم أو وقفت عليهما معا كما إذا جوز

صح
الكتابي

Copyright